محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة الســـادة

ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب ، د. نايف السمارات .

المميـــــــــــــز :

مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضدهما :

١.

٢.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٧/١١/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٧/٣٥٦٥٩) تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار محكمة جنايات شمال عمان رقم (٢٠١٥/١٦٨) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ المتضمن إعلان براءة المميز ضدهما .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضدهما استجمعت كافة العناصر للجرم المسند إليهما وبينة النيابة العامة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانتهما .

ثانياً : القرار المميز مخالف للقانون والأصول وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ووافياً .

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــة نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :

١.

٢

التهمتين التاليتين :

١. جناية التزوير في أوراق رسمية واستعمالهـــــــــا بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٦٥ و ٢٦١ و ٧٦) من قانون العقوبات.

٢. جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكـــــــــــام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بما يلي :

قام المشتكي بتوكيل المتهمين بعدة قضايا كونهما محاميين حيث وفي الشهر ٢٠١٤/٤ أقيمت دعوى موضوعها تزوير وإساءة الأمانة ضد المشتكي من قبل شريكه في العمل المدعو ، فتح الباب وسجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٤/٣٣٣ لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان وعلى إثرها تم توقيف المشتكي وقام بدفع مبلغ ٥٠٠٠ دينار إيداع نقدي لغايات كفالته في تلك الدعوى حيث فوجئ المشتكي بعدها بقيام المتهمين بتزوير توقيعه على وكالة مروسة باسمهما في القضية رقم ٢٠١٤/٣٣ وبموجب هذه الوكالة المزورة استطاع المتهمان تقديم استدعاء إلى محكمة بداية شمال عمان باعتبارهما وكيلين عن المشتكي وتمكنا بذلك من قبض

مبلغ الكفالة النقدي البالغ ٥٠٠٠ دينار وذلك بموجب سند القبض رقم ٦٤٥٩٢٢٧٧ تاريخ ٢٠١٤/١/١٠ واستلما المبلغ ولم يسلماه للمشتكي ورفضا إعادته وعلى ضوء ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وقد باشرت محكمة جنايات شمال عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ أصدرت حكمها في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٦٨) **قضت فيه بما يلي :**

(وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك بحدود المواد (٢٦٠ و ٢٦٥ و٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن استعمال مزور بالاشتراك بحدود المواد (٢٦٥ و ٢٦١ و٧٦) من قانون العقوبات لكون فعلهما لا يشكل جرما لا يستوجب عقاباً .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الاحتيال بالاشتراك بحدود المادتين (٤١٧ و٧٦) من قانون العقوبات لكون فعلهما لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً .

lawpedia.jo

وحيث لم يرتضِ مساعد النائب العام بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٣٥٦٥٩) **والقاضي** برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وحيث لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالحكم فطعن فيه تمييزاً لسببي التمييز الواردين بلائحة تمييزه والمنوه عنهما بصدر القرار .

وعن سببي الطعن الدائرين حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وأن القرار غير معلل وسلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة استئناف عمان .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينات قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلصة منها بطريقة سائغة ومقبولة خاصة أن القاضي في الأمور الجزائية يحكم حسب قناعته الشخصية وله أن يأخذ من البينة ما يرتاح إليه ضميره ووجدانه ويطرح ما سواه .

ولما كانت محكمة الاستئناف قد استعرضت في قرارها المطعون فيه البينات المقدمة في هذه القضية سواء بينة النيابة العامة أو البينة الدفاعية وتوصلت إلى أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت ارتكاب المتهمين المميز ضدهما لجناية التزوير المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة استناداً إلى أن تقرير الخبرة المقدم من الخبير ، لم يثبت قيام المتهمين بتزوير الوكالة المبرزة في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٣٣) والتي من خلالها سحب المبلغ المودع بدل كفالة وأن أقوال المشتكي شادي بعدم توكيله للمتهمين تم نفيها من قبله بحضوره في القضية رقم (٢٠١٤/٣٣٣) كظنين وحضور المتهمين (المميز ضدهما) كوكلاء عنه وعدم اعتراضه على حضورهما وكذلك نفيها من قبل شاهد الدفاع نسيب المشتكي الذي ذكر بشهادته أمام محكمة الدرجة الأولى بإحضار كتاب عدم ممانعة للمشتكي في منزله وأن المشتكي أخبره بأنه قام بتوكيل المتهمين مما يلقي بظلال الشك والريبة على أقوال المشتكي التي تم تلاوتها من قبل المحكمة لسفر المشتكي واستبعادها كونها لم يتناقش فيها الخصوم سنداً لنص المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من عدم ثبوت ارتكاب المتهمين المميز ضدهما لجناية التزوير المسندة إليهما الواردة بإسناد النيابة العامة وأن قيامهما بسحب المبلغ المودع بدل كفالة بالنسبة لجنحة الاحتيال بالاشتراك المسندة إليهما كان استناداً لإجراء قانوني صحيح وهو ممارسة لصلاحيتهما في ذلك وما أثير في سببي الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه مما يتعين ردهما .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنــة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٢م.

==

عضـــو | عضـــو | برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس | نائب الرئيس |

الأصل موقع

عضـــو | عضـــو |

رئيس الديـوان

دقـق ب .ع

lawpedia.jo